في بعض الاوامر والنواهي ومواقعة الصغائر فهو
اولى ادب من قوله هل يجوز ان يعصي او يذنب
او يفعل كذا وكذا من انواع المعاصي فهذا من
حق توقيره عليه الصلوة والسلام وما يجب له
من تعزير واعظام **وقد رأيت** بعض العلماء
لم يتحفظ من هذا فقبح منه ولم استصوب عبارته
فيه **ووجدت** بعض الجائرين قد قوله لاجل ترك
تحفظه في العبارة ما لم يقله وشنع عليه بما
يأباه ويكفر قائله **واذا كان** مثل هذا بين الناس
مستعملاً في آدابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم
فاستحاله في حقه عليه الصلوة والسلام اوجه
والتزامه اكد فجودة العبارة تقبح الشيء او تحسنه
وتحريرها وتهذيبها بعظم الامر او يهونه **ولهذا**
قال عليه الصلوة والسلام ان من البيان لسحرا
فاما ما اورده على جهة النفي عنه والتنزيه له
فلا حرج في تسريح العبارة وتصريحها فيه كقوله
لا يجوز عليه الكذب جملة ولا اتيان الكبائر بوجه
ولا الجور في الحكم على حال ولكن مع هذا يجب ظهور
تعظيمه وتوقيره عند ذكره مجردا فكيف عند ذكر
مثل هذا **وقد كان السلف** تظهر عليهم حالات
شديدة عند مجرد ذكره كما قدمناه في القسم الثاني

وكان

وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك هذا عند تلاوة
اي من القرآن حكى الله فيها مقال عداه ومن كفر
بآياته وافترى عليه الكذب فكان يخفض بها
صوته اعظاما لربه واجلالا له واشفاقا من
التشبه بمن كفر به **الباب الثاني** في حكم سابه
وشانيه ومتنقصه وموذيه وعقوبته وذكر
استتابته ووارثته قد قدمنا ما هو سبب
واذى في حقه عليه الصلوة والسلام وذكرنا
اجماع العلماء على قتل فاعل ذلك وقائله او تخيير
الامام في قتله او صلبه على ما ذكرناه وقررنا
الحجج عليه **وبعد فاعلم** ان مشهور مذهب مالك واصحابه
وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدا لا كفرا
ان اظهر التوبة منه ولهذا لا تقبل عندهم
توبته ولا تنفعه استقالته ولا فئته كما قدمناه
قبل وحكمه حكم الزنديق ومسر الكفر في هذا القول
وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه
والشهادة على قوله او جاء تائبا من قبل نفسه
لانه حد وجب لا تسقطه التوبة كسائر الحدود
قال الشيخ ابو الحسن القابسي رحمه الله تعالى
بالسب وتاب منه واظهر التوبة قتل بالسيف
لانه هو حده **وقال** ابو محمد بن ابي زيد في مثله